

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان

القبض الحكمي وتطبيقاته المستحدثة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتورة:


للهم فاطمة عامر

إعداد الطالبتين:

للهم غيثي فريحة

للهم عرام مريم

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2019-2020



جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان

القبض الحكمي وتطبيقاته المستحدثة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتورة:

للهم فاطمة عامر

إعداد الطالبتين:

للهم غيثي فريحة

للهم عرام مريم


لجنة المناقشة

د. رئيسا


د. مناقشا

د. عامر فاطمة مشرفة ومقررة

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2019-2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على المصطفى

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الدكتورة فاطمة
عامر لإشرافها على إعداد هذا البحث وحرصها طيلة فترة
إنجازه على تقديمه على أكمل وجه ، فلها منا وافر الثناء
وخالص الدعاء.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة في إتمام هذا
العمل فلهم جميعا منا فائق التقدير ، جزاهم الله عنا خير الجزاء
وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهداء

إلى من تقف الكلمات شكرا لهما إلى من أوصى الرحمان بهما
العطف والحنان إلى والديا إلى من ربياني

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث إلى كل الأساتذة
والطاقم الإداري إلى الأستاذة فاطمة عامر

إلى من كانوا سندنا لنا ولازالوا سندنا في الحياة كل باسمه إلى كل
الأهل والأقارب والرفقاء الذين تقاسمنا معهم المرة وحلوة الحياة
طيلة خمس سنوات ورسوموا في عقلي أحلى وأجمل الذكريات

غيثي فريحة * عرارم مريم





إن الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن موضوع القبض من المسائل المهمة بالنسبة للأموال، وهو من أهم الأمور التي ينبغي بحثها في المعاملات المالية، لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية ، فهو مقصد المتعاقدين في تعاملاتهم، وموضع استقرار العقود التي تقوم على أساس التراضي، وبه يحصل المقصود من قوله تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُقُودِ} لأن الوفاء بالعقد من مستلزماته تحقق القبض الذي ينتهي به الالتزام وتبرأ به الذمم وتستقر به العقود، والقبض كذلك يفصح عن معنى الإيجاب والقبول.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

1. موضوع القبض الحكمي من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال المعاملات، ويدل على ذلك عناية الشريعة الفائقة به، حتى إن السنة الشريفة قد خصصت أحكامه بالمعالجة .
2. ظهور مستجدات فقهية كثيرة ومتنوعة تتعلق بالقبض الحكمي .

أسباب اختيار الموضوع :

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

1. الوقوف على أبرز التطبيقات الجديدة للقبض الحكمي في مجال الأموال وأحكام كيفية قبضها .

2. اهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع ، ورغبتنا الملحة في بحثه .

إشكالية الرئيسية :

للقبض أهمية كبيرة في التعامل المالي فكيف يمكن تنزيله في شرع الله تعالى بما يتناسب مع المعاملات المعاصرة ويتفرع عنها التساؤلات التالية:

1. ما هو القبض ؟ وما هي أقسامه ؟

2. ما هو القبض الحكمي وصوره؟

3. ماهي تطبيقات القبض الحكمي المعاصرة الأكثر انتشارا ؟

الدراسات السابقة :

بعد البحث في هذا الموضوع ظفرنا بالدراسات الآتية :

1. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة للباحث : علاء الدين

جنكو ، (رسالة ماجستير) ، إشراف مصطفى ديب بغي، بجامعة أم درمان للعام الجامعي (1423هـ) .

2. القبض وأثره في العقود : منصور عبد اللطيف منصور صوص ، (رسالة

ماجستير) ، إشراف جمال أحمد الكيلاني بجامعة النجاح الوطنية ، نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2000/6/12م .

مشكلة الموضوع :

سعة هذا الموضوع وعدم القدرة على استيعابه جيدا مما أخرج الباحثين إلى الاقتصار على بعض المستجدات وكذلك تحديد بعض المسائل المتعلقة بالموضوع وتركيز على ما يصلح من المسائل لدراستها بطريقة صحيحة.

منهج البحث :

اتبعنا المنهج التحليلي المقارن في التعريف بموضوع القبض الحكمي وصوره وتطبيقاته المستحدثة ، و كذلك في بيان الأحكام التي اعتمدها الفقهاء، و في بيان وجهة نظرهم والوقوف على ما يمكن ترجيحه والعمل به، اعتمدنا المنهج الاستقرائي.

خطة البحث :

انتظم بحثنا في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة لخصنا فيها النتائج المتوصل إليها على التفصيل التالي :

أما المقدمة فذكرنا فيها : أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع في البحث . أما الفصل الأول القبض الحكمي ضوابطه وأحكامه، انتظم في مبحثين، المبحث الأول يتضمن حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه وفيه ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول تعريف القبض لغة و اصطلاحا وتناول المطلب الثاني مشروعية القبض، وعالج المطلب الثالث أقسام القبض.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى حالات القبض الحكمي وصوره واشتمل على ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول تعريف القبض الحكمي (لغة واصطلاحا)

والمطلب الثاني حالات القبض الحكمي أما المطلب الثالث فعالجنا فيه صور القبض الحكمي.

ثم تناولنا في الفصل الثاني التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي احتوى على
مبحثين. المبحث الأول قبض الأسهم وخصائصها وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول الأسهم لغة واصطلاحاً، ثم المطلب الثاني خصائص الأسهم ويليه
المطلب الثالث أنواع الأسهم .

وعالج المبحث الثاني قبض السندات وأنواعها وحكمها وكان ذلك ضمن ثلاثة مطالب،
المطلب الأول تعريف السندات لغة واصطلاحاً، ثم المطلب الثاني أنواع السندات و
المطلب الثالث حكم التعامل بالسندات.

ثم تناولنا في الفصل الثالث الشركة وبطاقة الائتمان وكان ذلك في مبحثين تضمن
المبحث الأول الشركة ومشروعيتها وأركانها، ثم المطلب الأول تعريف الشركة لغة و
اصطلاحاً، ثم المطلب الثاني مشروعية الشركة، ويليه المطلب الثالث أركان
الشركة.

أما المبحث الثاني بطاقة الائتمان وأنواعها وحكمها واشتمل على ثلاثة مطالب
المطلب الأول ماهية بطاقة الائتمان لغة واصطلاحاً ثم المطلب الثاني أنواع البطاقة
الائتمان ثم المطلب الثالث حكم التعامل بالبطاقة الائتمان. وأخير الخاتمة وتشتمل
على أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول: القبض الحكمي للأموال

تمهيد

المبحث الأول: حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه

المبحث الثاني: حقيقة القبض الحكمي وحالاته

تمهيد :

يعتبر القبض من أهم المسائل في المعاملات المالية التي شرعها الإسلام لحماية مصالح الناس وتحقيق منافعهم، وهو وسيلة مهمة في المال لما يترتب عليها من أحكام شرعية مستجدة، وفي هذا المبحث بسط لمفهوم القبض وحقيقته مع عرض مدى مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول: حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه

المطلب الأول: تعريف القبض

الفرع الأول: تعريف القبض لغة:

التعريف الأول : أن القبض يطلق على الأخذ، يقال: قبضت مالي أي: أخذته باليد ملامسة، فإن كان الأخذ بجميع الكف قيل: قبضا، وإن كان بأطراف الأصابع قيل: قبصا بالصاد، وقيل: بالضاد أيضا، والأول أشهر.

وقد يفرق بعض العلماء فيرى أن الأخذ لا يكون إلا بغير حق، بخلاف القبض فإنه لا يكون إلا بحق، وقال بعضهم: بل الأخذ قد يكون بحق، والسياق يحدد ذلك¹.

التعريف الثاني: قبض الشيء وعليه قبضا: أخذه بقبضة يده، ويقال: قبض الدار أو الأرض: حزها واللص: أمسك به، ويقال قبض على اللص، وقبض عليه الرزق ضيقه، والمال: أخذه يقال: قبض العامل أجرته، وقبض الله فلانا وقبض روحه أمانته وبده عن الشيء النفقة².

¹ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1429هـ/2008م، (1272).

² إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، بدون طبعة، (ص 711)

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾ ﴿٦٦﴾

الفرع الثاني: القبض في الاصطلاح

هناك خلاف بين الفقهاء في معنى القبض وتختلف تعريفاتهم له تبعاً لاعتبارهم صوراً له دون أخرى، نذكره أهمها:

1. "هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة"¹، وبه قال الحنفية.
2. عرفه المالكية والشافعية أنه: التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء
3. عرفه الحنابلة بأنه: "قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً يبيع كيلاً أو وزناً فقبضه بكيله ووزنه"².

التعريف المختار: بعد عرض التعريفات الفقهاء ونصوصهم في بيان معنى القبض وبعد ترجيح رأي القائلين بأن القبض هو التخلية حسب العرف، إلا في الطعام للأدلة الواردة في عدم جواز بيعه إلا بعد كيله ووزنه أو نقله وتحويله بعد كل ذلك نستنتج بأن التعريف المختار للقبض يجب أن تتجلى الأمور التالية:

. أن القبض هو التخلية أو المناولة بين المتعاقدين .

¹-الكاساني، بدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة سنة 1406هـ/1986م، (ج5/ص148)

²-ابن قدامة المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة 3سنة 1417هـ/1997م، (ج6/ص186)

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

أنه يستثنى الطعام عن غيره ،حيث يجب فيه النقل أو التحويل أو الكيل أو الوزن التعريف المختار للقبض هو : (التخلية أو المناولة من العاقد والمعقود عليه في غير الطعام على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف)¹.

المطلب الثاني: مشروعية القبض

الفرع الأول: مشروعية القبض في الكتاب:

قال تعالى: ﴿ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ ﴿٣٨٧﴾ {سورة البقرة: آية 283} هذه الآية الكريمة جاءت بصيغة الأمر والأمر بالشيء الموصوف بصيغة يقتضي أن يكون ذلك الوصف بصيغة يقتضي أن يكون ذلك الوصف من تمامه وشروطه لأن المشروع بصيغة لا توجد إلا إذا وجدت تلك الصيغة فلا بد من اعتبار هذا الوصف ،ولو لم يكن لكلمة مقبوضة فائدة لكان ذكرها لغوا ،وكلام الشارع يصف عن اللغو وعدم الفائدة ، فلا بد من اعتبار هذا الوصف الذي قيدت به الرهان، جاء في الكشاف: "والقبض لا بد من اعتباره" وفي فتح القدير: "لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض الصفة وجه أن يعدم الحكم ،وهذا ظاهر جدا"².

الفرع الثاني: مشروعية القبض في السنة:

وردت أحاديث صحيحة مطلقة تنص على أن للقبض اعتبارا في الشرع ،منها :
(أ) ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما:

¹ - علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في العقود المعاصرة (ص 28).

² - الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، دار المعرفة (ج1/ص406).

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه"¹ ورواه الشيخان عن ابن عباس عنهما بنفس اللفظ ثم قال ابن عباس عنهما:
- "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" وفي رواية "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام".
- ب) . عن حكيم بن حزام قال: "قلت: يا رسول الله إني اشتري ببوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: فإذا اشتريت بيعا فلا حتى تقبضه"².
- ج) . روي أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رجالهم"³.
- د) وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى أن البيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قلت لابن عباس : كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم والطعام
- مرجا"⁴.

¹ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى سنة 1427 هـ. 2006م، (ج3/ص410)

² - الحديث أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري مع الفتح (ج4/ص 2347) ، كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (2133) ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح المسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المنع قبل القبض، رقم الحديث 1526، (ج3/ص1160)

³ - الحديث أخرجه: أبو داود في سننه (ج3/ص383): كتاب البيوع و الإجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم الحديث (2499)، والحكم وصحة المستدرك (ج4/ص39)، البيهقي سنن البيهقي (ج5/ص314)، كتاب البيوع، باب قبض لم ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله بنقل

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

النهي الوارد في الأحاديث عن البيع قبل القبض للتحريم، لأن الأصل في صيغة النهي أن تكون للتحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفها إلى الكراهة، ولا يوجد قرينة صرفة عن التحريم.

المطلب الثالث : أقسام القبض

الفرع الأول :القبض الحقيقي:

مدرك بالحس والمشاهدة وقد أفضت في بيان صورته وضروبه وبسطت القول فيه بحسب مقتضى البحث ومكنه صاحبه الضعيفة

الفرع الثاني : القبض الحكمي :

تقديري يقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته ،ويأخذ أحكامه في حالات عديدة لمسوغات تقتضي اعتبار كذلك

وقد ذكر العلماء هذا النوع من نوعي القبض في متفرق كلامهم ونص بعضهم على مواضع يعطى فيها حكم القبض الحقيقي ، وأن لم يفضو فيه ويولوه من التفصيل ما أولوه صنوه¹.

¹ - محمد بن راشد بن صالح فاربي ، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها ، إشراف الأستاذ عمر سليمان الأشقر ، كلية الدراسة العليا الجامعة الأردنية ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله سنة 1422هـ /كانون الثاني 2002م ،(ص60).

المبحث الثاني: حقيقة القبض الحكمي وحالاته

المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي

الفرع الأول: معناه في لغة

المعنى الأول: الحكم ، بالضم ، القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا ، وهو الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم ، ويقال :حكمت عليه بكذا إذا منعته فلم يقدر على الخروج من ذلك¹.

المعنى الثاني: يقال الحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأن حاكم وحكم بفتحتين ،والجمع حكام ويجوز بالواو والنون².

المعنى الثالث: الحكم ، بالضم ، القضاء ، ج: أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة ، وبينهم كذلك ،والحاكم : منفذ الحكم، كالحكم محركة ، ج :حكام ، وحاكمه الى الحاكم :دعاه وخاصمه وحكمه في الأمر تحكيما :أمره أن يحكم فاحتكم³.

المعنى الرابع: جاء في القاموس الفقهي : "أن التصرفات الحكمية ما كان لها حكم بذلك للحكم بوجودها دون أثرها" ، وفي الرواية الظاهرة عند الحنفية : " أن التخلية رفع الموانع والتمكن من القبض ،وهي قبض حكما ويترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي .

¹ - محمد مرتضي ، تاج العروس ،تحقيق عبد العليم الطحاوي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت ، الطبعة الأولى 1421 ، 2000م ، (ج31/ ص 510).

² -الفيومي، المصباح المنير . مادة الحكم، (ص 56).

³ - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ج1/ ص309).

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

وجاء في النتف : فقبض الحكم مثاله أن يشتري عبدا ثم يقتله أو يقفا عينه أو يكسر رجله ونحو هذا فقد صار قابضا للعبد بهذه الجناية وقبض الرقبة¹.

المعنى الخامس : عرفه الزرقاء : " أن الحكم أن يعتبر الشارع له بعد وقوعه صفة الصلوح ، لأن يترتب عليه أحكامه وهي آثاره المقررة شرعا " .

الفرع الثاني : القبض الحكمي في الاصطلاح

المعنى الأول : عرف المعنى الحكمي بأنه : " ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى " ، ومن ذلك قول الفقهاء : النجاسة على قسمين : حقيقية كالبول والغائط ونحوهما ، و نجاسة حكمية : وهي ما يوجب الوضوء أو الغسل².

المعنى الثاني: القبض الحكمي هو التقديري والاعتبار وإن لم يكن متحققا حسا وفعلا، ويقام عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي، وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعا للخرج والتسيير على الناس³.

¹ - السعدي أبو الحسن بن الحسين بن محمد السعدي، النتفي الفتاوى، دار الفرقان، عمان، (ج1/ص482).

² -عاصم المنصور بن محمد أبا حسين ، القبض الحكمي في الأموال ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، رياض ، (ج 1 عام 1433 هـ / 1444 هـ ، ص44)

³ - أسماء محمد البيوك ، ما يشترط فيه القبض من العقود وصورها المعاصرة ، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد ، كلية الشريعة الإسلامية والقانون في الجامعة الإسلامية ، غزة ، سنة 1434 هـ / 2013 م ، (ص 24).

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

المعنى الثالث: يعني عدم وجود مانع من الاستيلاء على الشيء ، ويتحقق ذلك بالتخلية بين مستحق الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي عند الفقهاء ، لوجود الماسة له ، ويترتب عليه كل أحكامه الشيء وحقه ، فهو في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقة ، كما أن القبض¹.

التعريف الراجح للقبض الحكمي :

عرف القبض الحكمي بأنه : " القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كتخلية ، ويدخل فيه جميع أنواع العقار والمنقولات " .

المطلب الثاني: حالات القبض الحكمي

يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي وان لم يكن متحققا في الواقع حسا ، وذلك لضرورات تقضي اعتباره تقديرا وحكما ، وتترتب عليه أحكام القبض الحقيقي في حالات كثيرة منها:

الحالة الأولى: اتحاد القابض والمقبض

ما يفهم من عبارات الفقهاء ، أنه إذا وجب القبض، واتحدت يد القابض والمقبض فالأصل في ذلك اشتراط التعدد وعدم اتحادهما ، فلا يستطيع أن يقوم بهذا الدور شخص واحد، وذلك لتضاد الحقوق ،وما يؤدي إليه ذلك من الاستحالة ، فمحال أن يكون الشخص الواحد في آن واحد مطالباً ومُطالباً ، ومسلماً ومتسلماً، لاختلاف الأغراض بينهما ، ولحصول التهمة في حق نفسه ، فإذا كان قابضا لنفسه احتاط لها.

¹- منصور عبد اللطيف منصور صوص ،القبض وأثره في العقود ،رسالة ماجستير ،(ص68).

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

وإن كان مقبضاً وجب عليه الوفاء من غير زيادة ، وطباع الناس في ذلك لا تتضبط ، فامتنع الجمع بينهما وبناء على هذا منع الفقهاء أن يكون الواحد وكيلًا للجانبين في باب البيع لأن حقوق العقد في البيع تعود إليه¹.

الحالة الثانية: اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا شغلت ذمته يمثله للمدين ، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين ، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين وإذا كلن للمدين حق في يد الدائن فأمره أن يقبضه من يده لنفسه، ففيه خلاف².

قال القرافي: "ومن الإقباض أن يكون للمدون حق في يد رب الدين، فيأمر بقبضه من يده لنفسه. فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية"³.

الحالة الثالثة : عند إقباض المنقولات بالتخليّة مع التمكين في مذهب الحنفية ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة ، حيث إنهم يعدون تناولها باليد قبضاً حقيقياً والقبض بالتخليّة قبضاً حكماً ، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه نفس أحكام القبض الحقيقي⁴.

الحالة الرابعة: تطرح الدينين صرفاً

¹ داما د ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ، (ج2/ص257).

² عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، (1414هـ/1991م)، (ص 504).

³ - القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 1393هـ/1973م، (ج1، ص 456)، و محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الخامسة سنة 1430هـ/2009م، (ص 352).

⁴ نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2001 م ، (ص 89).

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

نقلت الموسوعة الفقه الإسلامي عن الحنفية والمالكية والسبكي، من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة: "أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم وصرافا بهما في ذمتهما، فإن يصح ذلك الصرف ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي، لوجود التقابض الحكمي، ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلا، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام التقابض، قال في مواهب الجليل (هذه المسألة تلقب بالصرف في الذمة: وهي أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو دنانير، وللآخر عليه دراهم ويتطرحان في الذمتين، وإن كان ما في الذمتين مؤجلا...)¹.

¹- شمس الدين أبو محمد بن محمد بن عبده الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ/1992م، (ج4، ص310).

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

المطلب الثالث: صور القبض الحكمي

1) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية

ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل

ج) إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغا من حساب له الى حساب أخرى بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية ، وتأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المتوفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي¹.

2) إذا كان للعميل حساب لدى المصرف بعملة من العملات، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه لعملية أخرى بناء على عقد صرف ناجز ، تم بينه وبين المصرف واستقاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتريات قبضا حكما من قبل العميل الأمر ، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضا حكما².

¹-عطية عدلان عطية رمضان ، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة ، المشرف الدكتور سعيد أبو الفتوح البيوني ، دار الإيمان إسكندرية ، (ص233/234).

²-صالح بن عبد الله بن حميد ، الجامع في فقه النوازل ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، بدون طبعة ، (ص41)

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

3) إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر ، فدفع إليه البديل وأرسل المصرف بناءً على طلب المشتري إلى بنكه المراسل يأمره فيها بدفع العوض من النقد الآخر لحساب المشتري أو لحساب مستفيد آخر لدى مصرف ثالث ، فيعتبر أمر المصرف الناجز لبنكه المراسل بأداء بدل الصرف حالاً اقبضا حكماً للمشتري، وينزل التعامل بتلك الكيفية منزلة تقابض الناجز بين البديلين في الصرف.

4) إذا تصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب ، فأمر المصرف باقتطاع البديل الذي اشترى به من حسابه ، وتسلم من المصرف شيكاً بالنقد الذي اشتراه مسحوباً على البنك المراسل للمصرف الذي أصدره ، فيعتبر اقتطاع المصرف الناجز لبديل الصرف من حسابه قبضاً حكماً للبديل من العميل المشتري ، ويعتبر تسلم العميل الشيك قبضاً حكماً لمضمونه ، وإذا تم ذلك في المجلس ، فإنه يعد بمثابة تقابض في البديلين قبل التفرق.

5) إذا اشترى شخص من مصرف نقداً بنقد آخر ، وكان المشتري حساب لدى مصرف آخر بنفس العملة التي باعها ، فأعطاه أمراً برقياً ناجزاً بتحويل المبلغ الذي باعه للمصرف الذي اشتراه منه أو لمن ينوب عنه ، ثم قبض المشتري في المجلس شيكاً بمضمون البديل الذي اشتراه من المصرف المشتري ، أو قيده المصرف برقية لبنكه المراسل يأمره حالاً بتحويل ذلك المبلغ لحساب المشتري الدفع إليه في مصرف آخر ، فيعتبر ذلك كله اقبضاً حكماً للنقد الأول من المصرف للمشتري وينزل التعامل بهذه الكيفية منزلة تقابض الناجز بين البديلين في الصرف .

6) إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر ، فدفع إليه البديل ، وأخذ منه في المجلس شيكاً بعوضه من النقد الآخر مسحوباً على البنك المراسل للمصدر ، فيعتبر قبضه للشيك قبضاً حكماً لمضمونه ن ويكون ذلك بمنزلة¹.

¹ -نزیه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، (ص 98/ 99)

الفصل الأول: ماهية القبض الحكمي

(7) فقد يأخذ العميل مقابل نقوده شيكات مصرفية أو سياحية، فلا يخفى عن قبض الشيك أو السياحي بمثابة القبض، والله أعلم¹.

¹- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، أسامة بن الزهراء، الجدة، العدد 6، (ج1/ ص 589).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

تمهيد

المبحث الأول: قبض الأسهم وخصائصها وأنواعها

المبحث الثاني: السندات وأنواعها وحكم التعامل بها

تمهيد:

تعتبر الأوراق المالية أداة مالية يمكن أن تباع وتشتري في السوق ، وهناك نوعان أساسيان للأوراق المالية هما الأسهم والسندات ، إذ تعرف الأسهم مجموعة من الصكوك تعتمد على ميزان العرض والطلب .

المبحث الأول : قبض الأسهم و خصائصها وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الأسهم

الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة : السين والهاء والميم أصلان : أحدهما يدل على تغير في لون ، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء ، فالسهم : النصيب ، ويقال أسهم الرجلان إذا اقتربا ، وذلك من السهم والنصيب ، أي بفوز كل واحد منهما بما يصيبه¹ ، قال قال تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفات 141] وبعبارة أخرى فمعنى السهم : "هو القدر يُقارع به أو يلعب به في الميسر وهو الحظ ، وما يفوز به الظافر في الميسر"².

¹- احمد ابن فارس، متوفي 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر 1399هـ/1979م، (ج3/ص111).

²- إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، (ص459).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات عدة منها :

1. عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها¹.
 2. صك يمثل حصة من الحصص المتساوية ، المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات ، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت².
 3. وقيل : هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة ، الذي هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم ، وقد يطلق عليه النصيب.
 4. حصة في رأس مال شركة ما ، أي شركة تجارية أو عقارية أو صناعية ، مالك أم شركة عقود وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال³.
- ونستنتج أن تعريف الشامل للسهم هو : " صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة ، قابل للتداول ، بعض مالكة حقوق خاصة".

¹- وهبة الزحلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة 1423هـ / 2002م ، (ص 362).

² -نزیه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة 1 سنة 1429هـ / 2008م ، (صفحة 250).

³ - عمر بن عبد العزيز الترك ، متوفي سنة 1405هـ ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة ، بدون طبعة ، (ص 369).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

المطلب الثاني : خصائص الأسهم

تتميز السهم بالخصائص التالية:

1. **القابلية للتداول:** تتميز أسهم شركة المساهمة بقابليتها للتداول ، وهذه خاصية أساسية تميز الأسهم وتميز شركة المساهمة ، بدونها لا تستقيم هذه الشركة وباعتبار أن الشركة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا من وقت قيدها في السجل التجاري ، فإن أسهمها لا تصبح قابلة للتداول إلا بعد ذلك القيد، أو بعد تعديل القيد في حالة الزيادة في رأس المال وإصدار أسهم جديدة ، وتظل الأسهم قابلة للتداول حتى بعد حل الشركة وإلى حين اختتام التصفية ، كما أنه إذا تقرر إبطال الشركة أو إبطال إصدار من الإصدارات فليس لذلك تأثير على التداولات المنجزة قبل قرار الإبطال إذا كانت الأسهم صحيحة شكلا ، وللمشتري في هذه الحالة الرجوع على البالغ بمقتضى دعوة الضمان ، ومرجع هذه القاعدة رغبة المشرع في ضمان استقرار المعاملات المنصبة على الأسهم¹.

2. **تساوي قيمة الأسهم:** يجب أن تتساوي أسهم شركات المساهمة في القيمة ، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة ، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدا أعلى و حدا أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها ، والهدف الذي لأجله يجب أن تتساوي قيمة الأسهم هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح².

3. **غير قابلة للتجزئة:** بمعنى أنه لا يصح أن يملك جزءا من سهم ، ويجوز أن يشترك أكثر من واحد في ملكية سهم ، لكل يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال لو

¹ -فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي الجديد ، بدون طبعة ، (ص177).

² -أحمد بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي مملكة العربية السعودية ، طبعة 2 صفر 1426 هـ ، (ص 63).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

مات المالك للأسهم فيتعين على الورثة اختيار من يمثلهم في الجمعية العمومية وفي كل ما يتعلق بحقوق هذا السهم¹.

4.المسؤولية المحددة : لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم ، فلا يجوز الرجوع عليه بأي مبلغ آخر مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها ن وليست المسؤولية المحددة الخاصة المميزة للسهم عن سائر حصص الشركاء ، إذ أن الشريك الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته وتحديد مسؤولية المساهم على هذا النحو يتعلق بالنظام العام².

¹صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، الأسهم حكمها وآثارها ، دار ابن الجوزي ، مملكة العربية السعودية، الطبعة 1 سنة 1427هـ / 2006م ،(ص11).

²- بن بعبش ووداد ، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال ، المشرف الدكتور رشيد بن شويخ ، تيزي وزبي ، تاريخ المناقشة المذكرة 2017/07/1م ،(ص24).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

المطلب الثالث: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع ، بيانها فيما يأتي :

أولاً: أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك

تتنوع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك إلى نوعين ، هما

1. الأسهم النقدية :

وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقوداً ، وهذه الأسهم قد تكون محررة ، أي : دفعت بعض قيمتها ، كالنصف مثلاً ، حيث لا يشترط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب ، بل يمكن أن يدفع جزءاً منها ، ويكون مطالباً بالباقي ، بحيث لو صفيت الشركة وعليها ديون مثلاً ، طُلب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم .

2. الأسهم العينية :

وهي الأسهم التي تعطي للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عيناً من الأعيان ، كأرض ، أو مبنى ، أو بضاعة ، أو مصنع .

وهذه الأسهم لا بد أن تكون محررة بالكامل عند الاكتتاب¹.

¹ - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، كنوز اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2005م ، (ج1، ص116/117).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

ثانيا: باعتبار الشكل القانوني:

1. أسهم اسمية : وهي الأسهم التي يسجل عليها اسم حاملها وتثبت ملكيته لها وتتداول بطريقة التسجيل ، وهذه يجوز إصدارها شرعا ، لأن الأصل أن يملك المساهم السهم في الشركة بتقديم حصته فيها ، وله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه .

2 . أسهم لحاملها : وهي الأسهم التي يكتب عليها (لحاملها) فقط دون تسجيل الاسم ، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة ، وتتداول بطريقة الحياة الفعلية. ولا يجوز إصدار وتداول هذا النوع لجهالة اسم صاحبها ، والتي تؤدي إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق ، ووقوع الحقوق ، ووقوع الضرر على من اشتراها ، لاحتمال سرقتها أو اغتصابها.

3 . أسهم للأمر أو الإن : وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة (لأمر) وتتداول بطريقة التظهير .

مع أن هذا النوع نادر الوقوع ، وقد ذهب الدكتور الخياط إلى جواز هذه الأسهم¹.

¹ شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ربيع الآخر 1423 هـ / حزيران 2002م ، (ص 92/91).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

ثالثا: أنواع الأسهم من حيث حقوق أصحاب الأسهم:

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركة المساهمة بحقوق متساوية ، إلا أنه كثيرا ما يجري العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق ، فتعطى لبعض الأسهم امتيازات لا تخول للأسهم الأخرى ، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأسهم كالآتي:

1. أسهم عادية : وهي التي تتساوي في قيمتها ، وتخول المساهمين حقوقا متساوية ، فهي تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات.
2. أسهم امتياز : هي تلك الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين ، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معا ، أو أية مزية أخرى ، مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية¹.

حكم القبض بأسهم الشركات :

¹-أحمد خليل بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (ص 54 /55).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض بأسهم الشركات ، ذلك أن العرف قد جرى على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضا معتبرا تترتب آثاره عليه ، لأن السهم هو نصيب المساهم في المال الشركة وبمجرد إصدار السهم يكون مالكة قابضا لجزء من الشركة ، وأما تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يكون بتقيدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في المصرف ، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للمصرف بشراء أسهم الشركة معينة بسعر معين¹.

المبحث الثاني : قبض السندات و أنواعها وحكمها

¹فاطمة عامر ، القبض الحكمي صوره وتطبيقاته المعاصرة، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، مجلة دراسة إسلامية، المجلد رقم9، العدد 1، تاريخ النشر 2020/6/15.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

المطلب الأول: تعريف السندات:

الفرع الأول: تعريف السند: لغة :

المعنى الأول: السين والنون والذال أصل واحد يدل على انضمام الشيء ، يقال سندت إلى الشيء أسند سنودا ، واسندت استنادا ، وأسندت غيري إسنادا¹.

المعنى الثاني: محرقة : ما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح ، ومتعمد الإنسان وضرب من البرود ، جمع: إسناد ، أو الجمع كالواحد².

المعنى الثالث: بفتحين سند ما استندت إليه من حائط وغيره وسندت إلى الشيء سنودا من باب قعد وسندت أسند من باب تعب لغة واستندت إليه بمعنى وبعدي والسلام " اللهم اجعلها عليهم سنيانا كسنيين يوسف".

الفرع الثاني: تعريف السندات اصطلاحا:

(1) هو صك يتضمن تعهدا من البنك ، أو الشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا بسبب قرض عقده شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد³.

¹-أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (صفحة 105) .

²-الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، (ج1/ص810) .

³-عبد الله بن عبد المحسن طريقي ،الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1409 هـ ،(ص133) .

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

- (2) شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط ، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة ، أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً¹.
- (3) صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها ، ويخوله استعادة مبلغ القرض ، علاوة على الفوائد المستحقة .
- (4) السند صك يتضمن تعهداً : من المصرف ، أو الشركة ، أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقدر ، في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة غالباً ، بسبب قرض عقده شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد².
- وفي الأخير نستج أن تعريف الشامل للسندات هو: شهادة يلتزم المصدر أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة للسند.

¹-علاء الدين زعتري ، فقه المعاملات المالية المقارن ، دار العصماء ، سورية ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة 1431هـ/2010م ، (ص437).

²- سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات ، الرياض ، بدون طبعة ، (ص28).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

المطلب الثاني: أنواع السندات

يمكن تصنيف السندات إلى أصناف كثيرة ، وذلك من خلال حيثيات واعتبارات مختلفة ، نذكر أهمها فيما يأتي:

الصنف الأول: باعتبار مصدرها

تنقسم السندات باعتبار مصدرها إلى نوعين رئيسيين : سندات حكومية وسندات أهلية

أولاً . السندات الحكومية :

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة ، وهي ذات فوائد ثابتة غالباً ، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتتداول بالطرق التجارية أو مستهلكة.

ثانياً . السندات الأهلية :

وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص ، أو الشركات التجارية والصناعية والخدمية ، وذلك لتمويل مشاريعها ، وتكون مضمونة في الغالب¹ .

¹شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية ، (ص 132 / 134).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

الصف الثاني : السندات من حيث تاريخ الوفاء بقيمتها :

ينص في نشرة إصدار السندات عادة على أجل استحقاق السندات ، ومع ذلك فقد ينص في النشر على حق المصدر في الوفاء بها قبل تاريخ الاستحقاق ، ولذا يمكن تقسيم السندات من حيث تاريخ الوفاء بقيمتها إلى أقسام الآتية :

1. السندات ذات التاريخ المحدد للوفاء :

وهي السندات التي ينص عند إصدارها على لزوم الوفاء بها في تاريخ محدد بأن يدفع المصدر القيمة الاسمية للسندات جميعها عند تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في العقد ، ولا يحق له إلزام حامل السند قبول الوفاء هذا التاريخ .

2. السندات التسلسلية :

وهي السندات التي يتفق على لزوم الوفاء بها وفق جدول زمني يتضمن تواريخ استحقاق متسلسلة حتى تاريخ الاستحقاق النهائي .

3. السندات القابلة للاستدعاء :

وهي السندات التي ينص في عقد الإصدار على حق المصدر في رد قيمتها إلى حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ، إذا رأت مصلحة لها في ذلك¹.

¹مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، (ج1 ، ص203 / 204).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

الصنف الثالث: السندات من حيث الضمان

معنى الضمان هنا : أن تكون السندات مضمونة بالأصل وبالإرادات ، ومحمية ضد إصدارات جديدة ، وقد يكون الضمان برهن حيازي ، وقد يكون الرهن جميع ممتلكات الشركة ، من عقار ومصانع وآلات وغيرها ، والسندات بهذا الاعتبار نوعان :

1. **سندات مضمونة** :وعائدها يكون دائما أقل من أي نوع آخر ، وخالية من المخاطر ، ولا تحتاج إلى عناية.

2 **سندات غير مضمونة** :وهي بعكس الأولى ، فالفائدة مرتفعة ، وفيها مخاطرة ولا بد للمستثمر فيها من عناية أكبر ، ويعتبر الضمان في هذه السندات غير المضمونة بالمعنى السابق ، هو سمعة الشركة وثقة المتعاملين بها ¹.

المطلب الثالث : حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار على النحو التالي :

القول الأول : هو ما ذهب إليه مفتي جمهورية مصر العربية محمد سيد طنطاوي إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعا وأن أرباحها حلال ، واستند في ذلك إلى ما يلي :

1. إن شهادات السندات صورة من صور المضاربة ، وهي جائزة شرعا .

2 إن شهادات السندات من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

¹ -أحمد بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها ، (ص88 / 89)

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

3- شهادات السندات يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

4- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه " وهي من باب قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : 86]

ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري.

5- لأن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها ، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة¹.

القول الثاني: قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي

1. إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو عمولة أو عائداً .

2- تحرم أيضا السندات ذات الكربون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما لهذه السندات.

3- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

¹محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، (ص 217 / 218).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

4- من البدائل للسندات المحرمة (إصداراً أو شراءً أو تداولاً) السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً¹ .

5. السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه **قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾** [البقرة : 275] .

الترجيح : ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن السندات قروض بفائدة ، أي مال نقدي أعطى للشركة ، وتقاضي صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية ، فهو من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة ، فلا يجوز بيع السندات وتداولها ، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول² .

¹- علاء الدين زعتري ، فقه المعاملات المالية المقارن ، (ص 437).

²- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، (ص 220).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الانتماء

تمهيد

المبحث الأول: الشركة ومشروعيتها وأنواعها

المبحث الثاني: بطاقة الانتماء أنواعها وحكمها

تمهيد:

تعد قابلية الشركات الفقهية في الإسلام عامل زمني كبير ، ومبدأ حرية وهي من أسباب نجاح العمل في الشركات المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وتعتبر البطاقة الائتمانية واحدة من الأدوات الائتمانية المصرفية ، وقد أصبحت من الأدوات المهمة التي تستخدم من قبل الأفراد في مختلف الدول العالم ، تقدمها المصارف كتسهيلات ائتمانية الى زبائنها لغرض شراء السلع والبضائع.

المبحث الأول: ماهية الشركة ومشروعيتها وأركانها

المطلب الأول: تعريف الشركة

الفرع الأول: معناه اللغوي:

الشركة بفتح الشين وكسر الراء ، وبكسر الشين وإسكان الراء، وتطلق على عدة معان منها:

الاختلاط ، أو خلط الملكين ، أو مخالطة الشريكين و اشتراكهما في واحد¹.

وقيل : عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك².

¹-ابن منظور ، لسان العرب، دار الصاد ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1414هـ ، (ج12/ص 233).

²-إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، (ص480).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

الفرع الثاني : معنى الشركة اصطلاحا

الشركة في الشرع يختلف معناها عند الفقهاء ،فقد عرفها الحنابلة بأنها :
الاجتماع في استحقاق أو التصرف، وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركة من
إباحة وملك عقد ، ذلك أن الاجتماع في الاستحقاق يتضمن استحقاق العين بالإباحة
والهبة والإرث والشراء¹.

وعرفت الشركة بأنها عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه ، أو على
الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال ، أو الاشتراك في أجر العمل ، أو
الاشتراك فيما يبيع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه².

وعرف الشافعية الشركة بأنها : ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضى ذلك

وعرف الأحناف الشركة بأنها : اختصاص اثنين فأكثر محل واحد .

وعرف المالكية الشركة بأنها : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط
لتحصيل الربح ، وقد يحصل بغير قصد كالإرث.

التعريف المختار: وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن التعريف الجامع للشركة بمعناها
العام أن يقال أنها : ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشروع ، أو
عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب صحة تصرفهما ومشاركتهما
في الربح أو تحمل الخسارة³.

¹- رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،دار الرشيد ، الرياض الطبعة
الثالثة 1401هـ / 1981م ،(ص15).

²- محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ ، الرياض ، بدون طبعة
، (ص 281).

³-رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي ، (ص15/17).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

المطلب الثاني: مشروعية الشركة

الفرع الأول : من القرآن الكريم

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع :

أ/ دليل مشروعيتها من القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ ﴾ [ص : 24].
و الخلطاء هم الشركاء ، ولكن هذا إلى الشركة الملك أدنى ن ثم هو قول داوود لبيان شريعته ، ولا يلزم استمرارها .

ب/ دليل مشروعيتها من السنة :

1 / الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول : " أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما".

تحقيق الحديث: زاد رزين فيه : " وجاء الشيطان " رواه أبو داوود والحاكم و قال صحيح الإسناد، والدار قطني ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما"¹.

2 / ما رواه أبو داوود وابن ماجه والإمام أحمد والحاكم : من الحديث السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى

¹ - التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، دار الوعي ، الطبعة الأولى 1430هـ/
2009م ، (ج 5 / ص 649/650).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

ولا تماريني " وعند أبي داوود: " لا تداري ولا تماري " قال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في تلخيص المستدرک¹ .

3/ حديث أبي المنهال عند أحمد : أن زيد بن أرقم ن و البراء بن عازب كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فاجبروه وما كان بنسيئة فردوه ، وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه " ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه".

والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة ، فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين ، ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث².

ج / دليل مشروعيتها من الإجماع : فقد كان الناس وما زالوا ، يتعاملون بها في كل زمان ومكان ، وفقهاء الأمصار شهود ، فلا يرتفع صوت بنكير .

المطلب الثالث: أركان الشركة

أركان الشركة ثلاثة :

¹- صالح بن زايد المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إشراف أحمد فهمي أبو سنا ، سنة 1403 / 1983 م ، (ص 37).

²- التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، دار الوعي ، الطبعة الأولى 1430 هـ / 2009 م ، (ج 5 / ص 649/650).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

1_ **العاهد** : ويكون اثنين فأكثر ، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتصرف بنفسه ، غير محجور عليه ، بأن يكون حرا بالغا رشيدا ، لأن الشريك كالوكيل ، من جهة أنه يأذن لصاحبه في أن يتصرف في ماله نيابة عنه ، وكالبائع ، من جهة أنه يبيع نصفه بنصف شريكه¹.

2_ **الصيغة** : صيغة عقد الشركة تتحقق في الأصل باللفظ ، وهي الصيغة القولية وكما تتحقق باللفظ ، تتحقق بالفعل ، وبالكتابة والرسالة والإشارة .
والمراد بالصيغة القولية : " الإيجاب والقبول " .

والصيغة : ربط بين عبارتين تصدر أحدهما عن طرف وتصدر ثانيتهما عن طرف ويترتب على هذا الربط أثره الشرعي وما صدره ابتداءً من الطرف الأول دالا على معنى الشركة يعتبر إيجابا كأن يقول رجل لآخر شاركتك في تجارة هذه الحبوب ، أو في الاتجار في الحبوب برأس مال قدره كذا ادفع منه كذا وتدفع أنت منه كذا والربح بيننا بنسبة كذا ، أو يقول : شاركتك على أن نتقبل الأعمال والربح بيننا مناصفة².

المحل : أي المال والأعمال ، أما رأس المال فإنه يصح بأمور ثلاثة أحدهما : النقدان من الذهب والفضة ، وهذا يشترط فيه ثلاثة أمور :

¹ - الصادق عبد الرحمان الغرياني ، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الأولى سنة 1360 / 2002م ، (ص 211).

² 1- صالح بن زايد بن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، رسالة مقدمة للنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ، المشرف أحمد فهمي أبو سنا ، 1403 هـ / 1983م ، (ص 65)

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

الأمر الأول: أن يتحد ما يدفعه أحدهما بما يدفعه الآخر في الجنس ، بأن يخرج أحدهما ذهباً فقط والآخر فضة فإن فعلاً ذلك فلكل منها رأس ماله ويقسمان الربح لكل عشرة واحد .

الأمر الثاني : أن يتحد المالان في الصرف والوزن والجودة والرداءة ، فلا يصح أن يختلف في التصرف كأن يصرف جنيه أحدهما مثلاً بخمسة وتسعين جنيه والآخر بتسعين مع اتحادهما في الوزن ، لأنهما إن اتفقا على إلغاء الزيادة فقد تفاوتتا في رأس المال أحدهما في هذه يدفع أكثر من صاحبه ولم يحسب له ما دفعه ، والتفاوت مفسد للشركة ، وإن اتفقا على حساب الزيادة ترتب على عدم اعتبار الوزن في صرف الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وهو ممنوع ، وكذلك لا يصح أن يختلفا في الوزن لما عرفت ، أما اختلافهما في الجودة والرداءة بأن كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً ، فإنه لا يصح ، لأن قيمة الجيد أزيد من قيمة الرديء طبعاً على إلغاء الوزن في عيار الذهب والفضة ممنوع .

الأمر الثالث : أن يكون رأس مال الشركة من النقدين حاضراً ، فإذا اشتركا على مال غائب فإنه لا يصح ، أما إذا كان مال أحدهما حاضراً ومال الآخر غائباً ، فإن كانت غيبته بعيدة بحيث لا يمكن إحضاره في مسافة يومين ، فإن الشركة لا تصح وإذا كان بعض مال أحدهما غائباً وبعضه حاضراً ، كأن كان معه ألف منها خمس مئة بيده والباقي مودع في مكان ثم اشتركا على الألفين ، فإنه ينبغي تأجيل العمل حتى تحضر الخمس مئة في مسافة قريبة ، فإن عملاً قبل ذلك كان لصاحب الخمس مئة نصيبه من الربح ذلك وهو الثلث فقط¹.

¹- التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي ، (ج 5 / ص 654).

المبحث الثاني : بطاقة الائتمان وأنواعها وحكمها

المطلب الأول : ماهية بطاقة الائتمان

الفرع الأول : معناها اللغوي

البطاقة : الورقة ، والبطاقة : رقعة صغيرة ، يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ، إن كان عينا فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعا فقمته¹.

الفرع الثاني : معناها اصطلاحى

1. عرفها الاقتصاديون بأنها :

بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعمليه ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات ، من محلات وأماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان ، فيسدد قيمتها له² .

¹ - ابن المنصور ،لسان العرب ، دار بيبلاق، مصر ، الطبعة الأولى سنة 1301هـ (ج10/ص21).

² - وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، (ص538).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية ، يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند ، ليستوفيه من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما يعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها¹ .

3- عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف² .

أداة دفع ، وسحب نقدي ، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية ، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها ، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه ، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة³ .

- التعريف الشامل لبطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ويكون العقد بينهما لشراء السلع أو الخدمات.

¹- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، (ص 173)

²- إبراهيم محمد شاشو ، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي ، المشرف أسامة الحانوي كلية الشريعة ، دمشق ، سنة المناقشة 2011م ، (ج27/ص654).

³- عبد الله محمد العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة 1427هـ / 2006م ، (ص 350).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

المطلب الثاني : أنواع البطاقة الائتمان

1 . بطاقة ائتمان اقرضية غير متجددة : وتتميز هذه البطاقات بوجود سداد مسحوبات حاملها ، عليها بالكامل خلال فترة معينة بحيث لا تتعدى هذه الفترة المسموح بها ثلاثين يوما وقد تصل إلى شهرين وإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمه غرامة تأخير فإذا ماطل تلغى عضويته وتسحب منه البطاقة وتتخذ ضده إجراءات المطالبة القضائية .

2 . بطاقة ائتمان اقرضية متجددة : وهي أكثر انتشارا تتميز بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته ، وتسديد جزء منها وتأجيل الباقي وفي حالة الخيار الثاني يلزم العميل بحداد نسبة محددة منها تسمى (بالنسبة الإلزامية) ويتم تأجيل الباقي ومن أشهر هذه الأنواع فيزا ماستر كارد ، اكسبريس¹.

القبض في بطاقة الائتمان:

تعد البطاقات المصرفية مستند خاص يصدره المصرف، أو الشركة المالية يتمكن به حامله من الحصول على السلع أو الخدمات أو نقود مما يقبل التعامل بهذا المستند، ومن أبرزها بطاقة الائتمان والتي أضحت التعامل بها واقعا اقتصاديا يتهافت عليه العملاء في المؤسسات المالية، ونظر لأهميتها حققت نجاحا ملموسا من نواحي متعددة كتحقيق الأمان الفعلي لحاملها من السطو والسرقة والضياع والاكتفاء بحمل بطاقة صغيرة بدل النقود الضخمة، كما فيها ضمان الحقوق لأصحابها بعد التثبيت بواسطة جهاز إلكتروني بسرعة فائقة، لذلك أصبحت الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق².

¹- عبد الرزاق رحيم الجنكو جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة ، الأردن . عمان ، الطبعة الأولى سنة 1998م ، (ص32).

²- فاطمة عامر، القبض الحكمي صورته وتطبيقاته المستحدثة، المجلد 9، (ص11).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

المطلب الثالث : حكم التعامل ببطاقة الائتمان والتكيف الفقهي لها
ليبيان حكم التعامل ببطاقة الائتمان لا بد لنا أن نعلم أهم الخطوات اللازمة للاشتراك في هذه الخدمة :

- رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل سواء استناد من البطاقة أو لا .
- الخصم الذي يحصل عليها حامل البطاقة المنشأ .
- النسبة المئوية التي تسدها المنشأة أو تتنازل عنها للجهة المصدرة من قيمة الفاتورة .
- الكفالة التي تقدمها الجهة المصدرة للمنشأ لصالح العميل (الاستعداد للدفع المسبق) .

أما موضوع التكيف الفقهي والشرعي ، فقد دار حوار ونقاش طويل من الفقهاء المعاصرين في المجمع الفقهي الإسلامي وحيث ذهب البعض إلى تكيفها على أساس أنها وكالة والبعض قال أنها من قبل الضمان ، وبعضهم قال أنها من الحوالة والبعض قال أنها وكالة بالقبض وغيرها¹.

أولاً : صورة القبض في البطاقات المغطاة

¹ - علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ، تقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة ، (266/264)

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

للفقهاء المعاصرين في المسألة قولان :

القول الأول : إن الدفع للبطاقات الائتمان يعتبر قبضا حكما ، والقبض الحكمي لا يعتبر في قضايا النقود

القول الثاني : إن دفع للبطاقات الائتمان يعتبر قبضا حكما لشراء جميع الأعيان حتى النقود ، للحاجة والقول الثاني هو الراجح .

ثانيا :صورة القبض في البطاقات غير المغطاة

لو قولنا بأن صورة القبض هنا قبض حكمي للازم من ذلك اتحاد القابض والمقبض البنك قبضا لنفسه ثم قبض التاجر ، فكان قابضا ومقبضا في نفس الوقت وهذا ممنوع ، " لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاطا لها ، وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة ، فلما خالفه الغرضان الطباع والطباع لا تتضبط امتنع الجمع¹ .

حكم التعامل ببطاقات الائتمان :

¹- بن راشد الدوسري ، البطاقة الائتمانية دراسة فقهية ، العام الدراسي 1432 هـ ، (ص 23/22).

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

إننا نعيش في ظل ظروف عامة فرضت على كثير من الناس أن يتعاملوا مع البنوك الربوية وكثير من المعاملات التجارية صارت متوقفة على التعامل مع البنوك الربوية ومع ذلك فإنني أنصح بعدم التعامل مع البنوك الربوية إلا في أضيق نظرا

لخطورة الربا فهو من المحرمات القطعية في كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك التعامل بهذه البطاقات فينبغي أن يكون استعمالها في أضيق نطاق لأن البطاقات التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطا ربوية مثل فرض زيادة ربوية في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد أو كشف حسابه في البنك المصدر للبطاقة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تَبَشَّرْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة الآيتان 279]

وصح في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و مؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني .

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين ، ويتفرع على ذلك :

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

أ . جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه .

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه ، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد .

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة ، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة

الرأي الراجح: خلاصة الأمر أنني أنصح بعدم التعامل مع البنوك الربوية بشكل عام وإذا احتاج الشخص للتعامل معها فيكون ذلك في أضيق نطاق وإذا احتاج للتعامل بالبطاقات فلا بد من الانتباه لأمر هام وهو أن يكون حساب الشخص غير مكشوف لدى البنك¹.

¹- حسام الدين بن موسى عفانة ، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ، دار الطيب ، القدس / فلسطين ، الطبعة الأولى سنة 1430هـ/2009م ، (ج 1 / ص 281/283).



وفي الأخير نستنتج أهم النتائج التالية :

1. القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان باليد أو لم يكن ، وهو مشروع بالكتاب والسنة إذ هو شرط لصحة البيع .
2. للقبض الحكمي حالات وهي اتحاد القابض والمقبض ، واعتبار الدائن قابضا حكما وتقديرا للدين ، و إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين .
3. صور القبض الحكمي كثرة منها القيد المصرفي في حساب العميل بإيداع الأموال المباشرة فيه أو بحوالة مصرفية
4. إن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي ، وتترتب عليه آثاره وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع .
5. إن التطبيقات المستحدثة للقبض الحكمي هي الأسهم والسندات والشركات الفقهية والبطاقات الائتمان.

المقترحات:

نوصي بتفصيل صور القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة فمازال فيها البحث قائما سيما المقاصة في الدين وتطرح الدينين صرفا والقبض في الشيك والنقود الائتمانية.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام والمترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	الرقم
38	275	البقرة		01
51	279	البقرة		
12	283	البقرة		02
37	86	النساء		03
11	67	التوبة		04
24	141	الصفاء		05
42	24	ص		06

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	"من ابتاع طعاما"	الشيخان	13
02	"ولا احسب كل شيء"	الشيخان	13
03	"إني اشترى بيوعا"	البخاري	13
04	"نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها"	أبو داوود	13
05	"نهى أن البيع الرجل طعاما حتى يستوفيه"	البخاري	13
06	"من أسدى إليكم معروفاً"	أحمد، وأبو داود	37
07	"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا"	مسلم	51

القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع

أولاً: كتب الحديث

1. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ .

ثانياً: كتب متنوعة

1. إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة.
2. أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 1427هـ/2006م.
3. أحمد بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، مملكة العربية السعودية ، ط2 ، صفر 1426هـ.
4. أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر 1399هـ/1979 ، ج3.
5. حسام الدين بن موسى عفانة ، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ، دار الطيب ، القدس فلسطين ، ط1 ، 1430هـ/2009م ، ج1.
6. التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، دار الوعي ، ط1 ، 1430هـ /2009م ج5.
7. الدرير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج3.
8. داما د ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، ج2.
9. رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الرشيد ، الرياض ، ط3، 1401هـ 1981م.
10. الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار المعرفة ، ج1.
11. السدلان صالح بن غانم ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، دار بلنسية ، الرياض السعودية ، ط3 ، 1417هـ ، ج1.
12. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات ، الرياض (ب ط).

13. شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1423هـ
2002م
14. الصادق عبد الرحمان الغرياني ، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، الجامعة المفتوحة
طرابلس ، ط 1 ، 1360 / 2002م
15. صالح بن عبد الله بن حميد ، الجامع في فقه النوازل ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض
16. صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، الأسهم حكمها وآثارها ، دار ابن الجوزي ، مملكة العربية
السعودية ، ط 1 ، 1427هـ / 2006م.
17. صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، شركة المساهمة في النظام السعودي.
18. عمر بن عمر عبد العزيز الترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار
العاصمة.
19. عبد الله بن عبد المحسن طريقي ، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ، مكتبة الملك فهد
الوطنية ، ط 1 ، 1431هـ / 2010م.
20. عبد الله محمد العمراني ، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، دار كنوز اشبيليا
الرياض ، ط 1 ، 1427هـ / 2006م.
21. عبد الرزاق رحيم جنكو جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة الأردن
عمان ، ط 1 ، 1998م.
22. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد ، دار الحديث
القاهرة ، ط 1 1429هـ / 2008م.
23. الفيومي آبادي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت
24. فؤاد معلال ، شرح القانون التجاري المغربي الجديد
25. القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف السعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة
الأولى، سنة 1393هـ / 1973م ، ج 1
26. ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصاد ، بيروت ، ط 3 ، 1401هـ / 1981م
27. محمد مرتضي ، تاج العروس ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
الكويت ، ط 1 ، 1421هـ / 2000م ، ج 31

28. محمد السعدي ، التنف في الفتاوى ، دار الفرقان ، عمان ، ج1.
29. محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط2، 1408هـ / 1988م
30. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان الأردن ط6، 1427هـ / 2007م.
31. محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ ، الرياض ، بدون طبعة.
32. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، ط1، 1426هـ / 2005م ، ج1.
33. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الخامسة سنة 1430هـ/2009م.
34. محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الخامسة سنة 1430هـ/2009م.
35. نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم ، دار القلم ، دمشق ، ط1 1461هـ/2001م.
36. نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، دار القلم ، دمشق ، ط1 1429هـ/2008م.
37. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1423هـ / 2002م.

- رسائل الجامعية :

1. أسماء محمد البيوك ، ما يشترط فيه القبض من العقود وصورها المعاصرة ، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، بغزة سنة 1434 هـ /2013م.
2. إبراهيم محمد شاشو ، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي ، إشراف أسامة الحانوي ، كلية الشريعة ، دمشق ، سنة المناقشة 2011م ، ج 27.
3. ابن بعبش وداد ، تداول الأسهم والتصرف فيها في الشركات الأموال ، المشرف الدكتور رشيد بن شويخ ، تيزي وزبي ، تاريخ المناقشة 2017/7/1م .
4. ابن راشد الدوسري ، البطاقة الائتمانية دراسة فقهية ، العام الدراسي 1432هـ.
5. عطية عدلان عطية رمضان ، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة ، المشرف الدكتور سعيد أبو الفتوح البيوني ، دار الإيمان ، إسكندرية.
6. علي السيد النمر ، أثر القبض في بيع المراجعة.
7. عاصم المنصور بن محمد أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، جامعة الإمام محمد بن مسعود ، رياض ، ج 1 عام 1433 هـ /1444هـ.
8. منصور عبد اللطيف منصور صوص ، القبض وأثره في العقود رسالة الماجستير ، إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني ، نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2000/6/12م.
9. محمد بن راشد بن صالح فاربي ، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها ، إشراف الأستاذ عمر سليمان الأشقر ، كلية الدراسة العليا الجامعة الأردنية ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله سنة 1422هـ/ كانون الثاني 2002م.
10. صالح بن زايد المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إشراف أحمد فهمي أبو سنا ، سنة 1403 هـ /1983م.
11. فاطمة عامر ، القبض الحكمي صورته وتطبيقاته المعاصرة ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، مجلة الدراسة الإسلامية ، المجلد 9، العدد 1، تاريخ النشر 2020/6/15م.

الملخص

تعتبر المعاملات المالية هي قلب المقاصد الدينية ، فجاءت أحكامها لإصلاح الحياة البشرية.

واتسمت هذه الأحكام بالدقة العالية وقابليتها لاستيعاب كل ما هو جديد وذلك على أصول منضبطة ومحكمة ومن أهم موضوعات المعاملات المالية القبض الحكمي ، والقبض هو روح ومقصود العقد الذي يتمتع بأهمية كبيرة ، لأنه يوصلنا لثمرة العقود لذا تضمنت هذا البحث "القبض الحكمي صورته وتطبيقاته المستحدثة" فهي مسألة مهمة في المعاملات المالية شرعت لتسهيل المعاملات ولتحقيق مصالح الناس ، بحيث قمنا بتأصيلها الشرعي ثم توضيح القبض الحكمي وتطبيقاته .

بحسب فتطور التكنولوجيا أدى إلى استبعاد القبض الحقيقي وأغلب المعاملات بالأسهم والسندات وبطاقة الائتمان.

Abstract

Financial transactions are the heart of religious purposes. Its rulings came to reform human life.

These provisions were characterized by high accuracy and their ability to accommodate everything new on disciplined and court assets, and one of the most important topics of financial transactions is judgmental arrest, and arrest is the spirit and intent of the contract which is of great importance, because it leads us to the fruit of contracts, so this research included "judgmental seizure, its new forms and applications." An important issue in financial transactions that was initiated to facilitate transactions and achieve the interests of the people, so that we established the Sharia law and then clarified the judgmental seizure and its applications.

According to the development of technology, it has excluded real receipts and most transactions in stocks, bonds and credit cards.

/	شكر وتقدير
/	إهداء
أ - د	مقدمة

الفصل الأول: القبض الحكمي للأموال ضوابطه وأحكامه

10	تمهيد
10	المبحث الأول: حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه
10	المطلب الأول: تعريف القبض
10	الفرع الأول: تعريف القبض لغة
11	الفرع الثاني: القبض في الاصطلاح
12	المطلب الثاني: مشروعية القبض
12	الفرع الأول: مشروعية القبض في الكتاب
12	الفرع الثاني: مشروعية القبض في السنة
14	المطلب الثالث: أقسام القبض
14	الفرع الأول: القبض الحقيقي
14	الفرع الثاني: القبض الحكمي
15	المبحث الثاني: حالات القبض الحكمي وصوره
15	المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي
15	الفرع الأول: معناه في اللغة
16	الفرع الثاني: القبض الحكمي في الاصطلاح
17	المطلب الثاني: حالات القبض الحكمي
20	المطلب الثالث: صور القبض الحكمي

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي

24	تمهيد
24	المبحث الأول: قبض الأسهم وخصائصها وأنواعها
24	المطلب الأول: تعريف الأسهم

24	الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة
25	الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا
26	المطلب الثاني: خصائص الأسهم
28	المطلب الثالث: أنواع الأسهم
32	المبحث الثاني: قبض السندات وأنواعها وحكمها
32	المطلب الأول: تعريف السندات
32	الفرع الأول: تعريف السند لغة
32	الفرع الثاني: تعريف السندات اصطلاحا
34	المطلب الثاني: أنواع السندات
36	المطلب الثالث: حكم التعامل بالسندات

الفصل الثالث: الشركة وبطاقة الائتمان

40	تمهيد
40	المبحث الأول: ماهية الشركة ومشروعيتها وأركانها
40	المطلب الأول: تعريف الشركة
40	الفرع الأول: معناها اللغوي
41	الفرع الثاني: معناها اصطلاحا
42	المطلب الثاني: مشروعية الشركة
42	الفرع الأول: من القرآن الكريم
44	المطلب الثالث: أركان الشركة
46	المبحث الثاني: بطاقة الائتمان وأنواعها وحكمها
46	المطلب الأول: ماهية بطاقة الائتمان
46	الفرع الأول: معناها اللغوي
46	الفرع الثاني: معناها الاصطلاحي
48	المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان
49	المطلب الثالث: حكم التعامل ببطاقة الائتمان والتكليف الفقهي لها

54 خاتمة
56 فهرس الآيات
57 فهرس الأحاديث
58 قائمة المصادر والمراجع
62 فهرس المحتويات
66 الملخص